[104] السابق بعينه اليس الممتنع هو عود المعدوم الشخصي بعينه لا عود الطبيعة التى هي القدر المشترك بعينها وفى التيمم يقصد قطع استمرار تلك الطبيعة المشتركة إلى طرؤ حدث اخر أو التمكن من استعمال الماء وهذا هو المعنى بالرفع المعنى فإذا حصل التمكن عادت تلك الطبيعة المشتركة بحسب اقتضاء سببها السابق فان الحدث السابق قد اقتضى استمرار تلك الطبيعة والتيمم انما قطع استمرارها إلى حين التمكن فيبقى الاستمرار ومع التمكن على حاله فاذن لا تصادم بين الرفع المغيى وبين وجوب الغسل عند التمكن بحسب الحدث السابق ولا بين عدم كون وجود الماء حدثا وبين كونه موجبا للغسل بحسب اقتضاء الحدث السابق فقد انحل الشك واستقر الحكم في المسألة فروع الاول لو احدث الجنب المتيمم حدثا اصغر ولم يجد ماء _____